فلاحاجة اليه فتامله قال اونسي مختلفين صلي كلا منهن بتيم اوصلي
اربعا كالطريقة الاولي لابن القاص والثانية لابن الحداد وهي المستحسنة
للاصحاب ووجه البراة بيقين ان المنسيتين اما الظهر والصبح او احداهما
مع احدي الثلاث الاخر او هما من الثلاث وعلي كل تقدير صلي كلا منهما بتيم
وفي ثلاث صلوات يتيم ثلاث تيمات ويصلي بكل منها ثلاثا الان ضابطها
ان يتيم بعدد المنسي ويصلي بكل تيم عدد غير المنسي مع زيادة صلاة ويترك
المبدو بها في كل مرة فيصلي الظهر والعصر والمغرب بتيم والعصر والمغرب
والعشا بتيم ثان والمغرب والعشا والصبح باخر وضبطه في الشرح الصغير بان
تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد علي الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي
في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات ففي مثال الشرح تضرب
اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليها اثنين ثم تضرب الاثنين في نفسها
وتسقط الحاصل من ضربها وهو اربعة من اصل الجملة وهو اثني عشر يبقي
ثمانية فتامل وانما يعيد بالتيمم في محل الخ هذا ان وجده خارج الوقت
اما اذا وجد التراب في الوقت اعاد مطلقا ه اج في سفر معصية متعلق
بكل من فقد وجرح وظ استواوهما وليس كذلك فان تيممه للفقد صحيح مع
وجوب الاعادة وللجرح باطل والله اعلم

فصل

في ازالة النجاسة الاولي في بيان النجاسة وازالتها ففي عبارة الشرح قصور وقد يقال
انما اقتصر علي الازالة لانه يلزم منها بيان النجاسة مستقذر الخ وعرفها
بعضهم قبل انه النووي بانها كل عين حرم تناولها علي الاطلاق حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية فان
قليلها يباح بلا ضرورة وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول
الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان
سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين نظرا الي ان شانه عسر التمييز
ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله وقياس ذلك ان ما خبز بالسرجين
ونحوه لا ينجس الفم بأكله ولا يجب غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة
التنجس وهذا القيد والذي قبله وهما قوله حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لادخال

لادخال لا للاخراج وهم فقوله وخرج بحالة الاختيار اي خرج عن الاعتبار
في تاثير الحرمة فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها لحم الادمي فانه وان حرم تناوله
مطلقا اي كثر او قل من نفسه او غيره في حال الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل
لحرمته اي احترامه ولا يرد عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه
اذ الحرمة تنشا من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولي
لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي وكان طاهرا حيا
وميتا حتي يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجا كما مر دون الحرمة العرضية بسبب
الايمان ونحوه كعقد الذمة فلم تثبت له ولذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغرا
الكلاب علي جيفته وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل
لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بنا علي حرمة اكلها وهو
الاصح وبلا ضررها في بدن او عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران او البدن
كالسميات والتراب وساير اجزا الارض وان كان قليلا بالنسبة لمن ضره
ذلك ولو شك في شي هل هو ضار اولا ينبغي الحل لان الاصل عدم النهي ه
ع ش ي دم ر مايع خرج الريح فطاهر ولجامد فقد يكون نجسا كالغايط
الجامد والبعرة وقد يكون طاهرا العين كالحصي والدود والبيض ففي مفهوم
مايع تفصيل وروثه وكانت روثة حمار كما قاله الحافظ هذا ركس
ولم يقل هذه ركسة اشارة الي نجس هذه الروثة ولو قال هذه روثة لتوهم
انه قد لا يشمل غيرها رواه مسلم بقية الحديث واما الاخر فكان يمشي
بالنميمة والتداوي بالنجس ولو صرفا ما لم يكن خمرا فلا يجوز بالصرفة منه
كما يذكره محمول علي الخمر اي الصرفة واما الممتزجة بغيرها فيجوز بشرطه
ه اج والمذي مبتدا خبره ما وقوله وهو بالمعجمة جملة معترضة ابيض
عبارة حج اصفر غالبا ثخين اي غالبا وفي كل من المذي والودي ست لغات
اهمال الدال ساكنة مع تخفيف اليا ومكسورة مع تخفيف اليا وتشديدها واعجام
الذال مع الثلاثة باسقاط مايع الاولي كما قاله قل اذ يقول ونحوه بدل
مايع اي لا يهامه الجمع في النسخ الاخرى بين كل منهما وما يع مع ان لفظ
ما لا يجتمع مع مايع من النبي صلي الله عليه وسلم ومثله ساير
فضلات الانبيا تشريفا لمقامهم وقد وقع لواعظ ذكر صفات النبي صلي الله

Copyright @ King Saud University